تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/96	1027/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/07/22هـ لعام 2012/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
822/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/24هـ، الموافق 2014/3/25م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تشهير		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعوى موكلي ضد هيئة السوق المالية بسبب قرارها حيث قامت بمعاقبة موكلي والتعدي عليه ظلماً بما يلي: أولاً: الافتراء على موكلي بأنه مدعى عليه في دعوى قضائية مرفوعة ضده من هيئة السوق المالية أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من خلال التشهير به في كافة وسائل الإعلام دون أن يصدر بذلك قرار جزائي في حقه. وقد جاء هذا في إعلان هيئة السوق المالية في كافة وسائل الإعلام وعلى موقع (تداول) والإعلان موجود في الموقع حتى هذا التاريخ حيث جاء فيه: 'تعلن هيئة السوق المالية صدور قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي أصبح نهائياً وواجب النفاذ بفوات موعد الاستئناف، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية على كل من ... والمستثمر المدعي'، وبالرجوع إلى قرار الاتهام الصادر من معالي رئيس هيئة السوق المالية نجد أنه تضمن في صدره أسماء المتهمين وليس من بينهم اسم موكلي كما أن قرار اللجنة تضمن في صدره أسماء المدعى عليهم وليس من بينهم اسم موكلي فضلاً عن كون موكلي لم يبلّغ بهذه الدعوى ولم يوجه إليه أي اتهام ولم تجر محاكمته!! فعلى أي أساس صدر هذا القرار بحقه دون اتهام أو محاكمة أو تبليغ بالدعوى ضده، وقيام الهيئة بتوقيع عقوبة لا تملك سلطة توقيعها تعتبر مخالفة بذلك نظام الإجراءات الجزائية الذي نصت مادته الثالثة: على أنه 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي' ومتجاهلة النظام الأساسي للحكم في تقريره لحماية حقوق الإنسان، وفي منعه فرض العقوبة أو تعديها إلى غير مرتكب الواقعة، ومن ثم فإن معاقبة البريء على جرم لم يرتكبه في حقيقته ظلم وعدوان وانتهاك لأبسط حقوق الإنسان. ثم من أين للهيئة الحق في التشهير بموكلي عبر موقعها وعبر وسائل الإعلام دون أي مستند أو نص نظامي مخالفة بذلك النظام الأساسي للحكم الذي نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من أن: 'العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'. والإعلان قد احتوى مغالطات وتحريفاً لمنطوق قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (691/ل/د1/2010م) الذي لم يبلّغ به موكلي ولم تجر محاكمته فيه ولم يصدر بحقه، ولو سلمنا بخلو الإعلان من التحريف

والتغيير فإن مجرد التشهير هو عقوبة لم ينص عليها نظام هيئة سوق المال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، ولم ينص عليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (691/ل/د1/2010م). وبناءً عليه فإن قيام الهيئة بذلك هو افتيات على سلطة ولي الأمر المشرعة لهذا النظام ومخالفة لمنطوق قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي لم يردْ فيه التشهير بموكلي الذي لم يوجه له اتهام ولم تجر محاكمته والتشهير عقوبة تكميلية لا تنفذ إلا بحكم شرعي أو نص نظامي. ثانياً: الحجز التحفظي على كامل الأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية في محافظ موكلي الاستثمارية لدى شركة (أ)، ومنعه من شراء أي أسهم من خلال محافظه الاستثمارية منذ تاريخ 2009/7/22م حتى تاريخ 2010/6/14م قرابة 11 شهراً ميلادياً دون أي سند نظامي؛ وذلك أن موكلي قام بإجراء أمر شراء وتحويل من محفظته الاستثمارية في شركة (أ) رقم (1) ومحفظته الاستثمارية لدى (أ) رقم (2) وتفاجأ بأنها موقفة!! وأنه قد تم إيقاع الحجز التحفظي على كامل المحفظتين. وبعد الاستفسار من (أ) أفادوه، بخطابهم بأنه تم إيقاف المحفظة بموجب خطاب من هيئة السوق المالية، وهذا الإيقاف تم استناداً على خطاب هيئة سوق المال المبني على القرار الوقتي رقم (595/ل/د1/2009م لعام 1430هـ). ونحن نعترض على هذا الإجراء الذي ألحق الضرر بموكلي وكبده خسائر فادحة لما يلي: أ/ القرار الوقتي المتضمن للحجز التحفظي الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يبلّغ به موكلي ولم يصدر في مواجهته ولم يتم عرضه عليه لتمكينه من الاعتراض عليه مع كون عنوانه معروفاً لدى الهيئة، وقد نص نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ في مادته الرابعة عشرة بعد المائتين على أنه: 'يجب أن يبلّغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عُدّ الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عُدّ الحجز ملغي'. ب/ القرار الوقتي الذي لم يبلّغ به موكلي قد تضمن في منطوقه إيقاع الحجز التحفظي بما يعادل مبلغاً قدره (2.472.809) ريالات، إلا أن خطاب الهيئة الموجه لرئيس مجلس إدارة شركة (أ) لم يكتف بالحجز على هذا المبلغ بل تضمن النص على أنه يسمح له بالبيع فقط أي منعه من الشراء، ومن ثم فقد خالفت الهيئة قرار اللجنة ولم يتمكن من الشراء في جميع محافظه رغم أن أرصدته النقدية فيها ما يعادل المبلغ المراد حجزه وزيادة، كما أن إدارة التفتيش والالتزام طلبت تزويدها بقائمة بكافة الموجودات التي تم إيقاع الحجز عليها بخطابها الموجه لشركة (أ). ومما تقدم فهذه تجاوزات وأخطاء ارتكبتها هيئة السوق المالية مخالفة بذلك نظام هيئة السوق المالية ونظام الإجراءات الجزائية والنظام الأساسي للحكم مما تسبب في انتهاك حقوق موكلي والتشهير بسمعته، كما تسببت في وقوع أضرار عظيمة نفسية ومالية واجتماعية وأربكت أعماله التجارية وشوهت سمعته المالية والأخلاقية. ومستنداتنا لما تقدم ما يلي: 1/ خطاب هيئة السوق المالية والمتضمن إخطار الهيئة لموكلي بإيداع الشكوى. 2/ قرار اتهام رقم (00 -00- 00) لعام 1430 هـ. 3/ القرار الوقتي . 4/ قرار لجنة الفصل الصادر في الدعوى .5/خطاب (أ) بشأن الإفادة عن سبب إيقاف المحفظة ذي الرقم: (ARC/0000) وتاريخ 2010/6/14م. 6/ صورة من تشهير هيئة السوق المالية بموكلي في موقع تداول. 7/صورة من تشهير هيئة السوق المالية بموكلي في الصحف المحلية. 8/ بيانات بتقدير التعويضات التي يطالب بها موكلي. 10/ صورة الوكالة الشرعية. وعليه ولما تقدم من حيثيات وأسباب فإنني أطلب الآتي: 1/ إلزام هيئة السوق المالية بالاعتذار لموكلي شخصياً في موقع

تداول وفي كافة وسائل الإعلام السعودية. 2/إلغاء العقوبة الصادرة بحق موكلي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم (691/ل/د1/2010م) كونه لم يبلغ بهذه الدعوى ولم يحاكم عليها.

3/ إلزام هيئة السوق المالية بتعويض موكلي عما يلي: أ/ الافتراء على موكلي وتشويه سمعته بدون تبليغ أو محاكمة، وما لحقه بسبب ذلك من أضرار نفسية واجتماعية وتجارية بمبلغ وقدره (50,000,000) خمسون مليون ريال. ب/ الخسائر الناتجة والأرباح الفائتة بسبب إيقاف محافظ موكلي ومنعه من البيع بدون حكم أو قرار أو مستند نظامي؛ وذلك بتعويضه بمبلغ قدره (22,889,501.90) اثنان وعشرون مليون وثماني مئة وتسعة وثمانون ألفاً وخمس مئة وريال وتسعون هللة، حسب ما هو مفصل في البيانات المرفقة".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1027/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بـ"رفض التظلم موضوعاً".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يجمل نقاط الاعتراض على القرار فيما يأتي: "1-لا نسلِّم بكون التشهير غير متحقق استناداً على كون الإعلان أشار إلى صفة المدعي بالمستثمر، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في الإعلان المنشور على موقع الهيئة، بحسب نص الإعلان الذي سبق بيانه، ويتضح منه التشهير من خلال عطف اسم المدعي على سائر المدعى عليهم (المتهمين) ووصفه بالمدعى عليه، وأنه أُوقع به عدد من العقوبات، مع التنصيص عليه بفقرة مستقلة مع كون قرار اللجنة لم ينص بإيقاع العقوبة عليه ولا بتخصيصه بفقرة مستقلة، وقد أشرنا في مذكرتنا المدونة إلى العديد من الفروقات بين القرار الصادر من اللجنة وبين إعلان هيئة السوق المالية وتشهيرها بالمدعي، كما أنه كان بإمكان الهيئة أن تكتفي بالإشارة إلى رقم محفظة المدعي أو إيراد أسماء المتهمين فقط دون الإشارة إلى المدعي، أليس التشهير متحققاً بإيراد اسمه في إعلانٍ لم يكن فيه محل اتهام فضلاً عن التنصيص على إيقاع العقوبة به وعطف اسمه على المخالفين؟! 2-لا يوجد أي نص أو أي مستند شرعي أو نظامي يسوّغ للهيئة أن تعلن عن أيٍ من قرارات لجنة الفصل أو غيرها من الجهات القضائية، وبالتالي فمن المستغرب أن توافقها اللجنة وتقرها ضمنياً على الإعلان دون أن يكون لها مستند نظامي أو شرعي، ونشر القرارات الصادرة من الجهات واللجان القضائية يُعدّ تشهيراً بحاجة إلى مستند من الشرع والنظام للقيام به؛ لكونه عقوبة زائدة على مجرد النطق الحكم أو إصدار القرار، ويدل لذلك ما يلي: أ/ من الناحية الشرعية: ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى اعتبار التشهير من العقوبات التعزيرية وإلى كونها عقوبة قد يلجأ إليها القاضي لردع الجاني أو تعزير المخطئ ولتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه. ب/ من الناحية النظامية: نصت بعض الأنظمة في المملكة على كون التشهير بالمحكوم عليه من ضمن العقوبات التي يعاقب بها من يستحقها، وذلك بنشر القرارات الصادرة عليهم؛ إذ قد نص عليها في العديد من الأنظمة، ومن ذلك المادة (121) من نظام الأوراق التجارية ونصها: 'يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك'، فما لم ينص النظام على أحقية هيئة السوق المالية في نشر القرارات فليس لها ذلك، وقد ترتب على تصرفها أضرار نفسية واجتماعية ومادية للمدعي نتيجة التشهير به، فضلاً عن كونه كبير السن ومن الشخصيات التجارية المعروفة، فضلاً عن كونه غير متهم أصلاً ولم تثبت عليه أي جناية. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد تداركت التشهير بالمستثمرين مؤخراً، فأصبحت لا تنص على أسماء المستثمرين ومن ليس لهم علاقة مباشرة بالمخالفة في إعلانها، بل تكتفي بذكر المحفظة ورقم

السجل المدني للمستثمر، وذلك بعد مطالبتنا بالتعويض عن التشهير في قضيتنا المنظورة هذه، فما السبب في ذلك؟ 3-إن إيقاع الحجز التحفظي على محفظة المدعي كان بخطاب من معالي رئيس الهيئة إلى شركة (أ)، وبتاريخ 2010/7/18م تم رفع الحجز بموجب خطاب من معالي رئيس الهيئة كذلك، فإذا كانت شركة الوساطة لا تحتاج إلى الإذن بفك الحجز كما هو منصوص القرار، فما الداعي لإرسال خطاب فك الحجر بعد تغطية الحساب بنحو شهرين؟ وماذا عن الخطاب الموجه لسعادة مدير عام الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية المتضمن استيفاء المبلغ المطلوب وقدره (1,623,611.36) ريال وإيداعه في حساب الهيئة، ورفع الحجز التحفظي عن الحساب الاستثماري للمدعي؟ كما أنه لا يسوغ نظاماً أن تقوم شركة الوساطة بإرادتها المنفردة برفع الحجز دون الرجوع لمن أمر به، ولو سلمنا بقول اللجنة لأصبحت الأوامر التي تصدرها الهيئة بالحجز على المحافظ دون جدوى، كما أنه من المتعارف عليه أن شركات الوساطة لا علاقة لها بإيقاع الحجز التحفظي ولا رفعه، وأن ذلك إنما هو من صلاحيات الجهات التنفيذية، وأما ما ذكره قرار اللجنة من كون شركة الوساطة قد مكّنت المدعي من الشراء والتحويل قبل أن تخاطبها الهيئة، فإن الموظف المختص في شركة (أ) أفاد أن فك الحجز كان قبل خطاب معالي رئيس الهيئة في 2010/7/18م، بناءً على إيميل أرسلته الهيئة إلى الشركة تطلب فيه رفع الحجز، وأن الإجراء المعمول به في هذا الخصوص يكون غالباً بإرسال إيميل من قِبَل الهيئة ثم يشفع بعده بخطاب رسمي من معالي رئيس الهيئة. 4-عندما أوقعت الهيئة الحجز التحفظي على محافظ المدعي الاستثمارية كان الرصيد الجاري يغطي المبلغ المراد حجزه وزيادة، ولم نرَ الهيئة أمرت بالنفاذ على حساب موكلنا الجاري لتستوفي منه المبلغ المراد حجزه، مع كونها فعلت ذلك مع المتهمين والمستثمر في القرار نفسه، وهذا يعتبر تخبطاً من الهيئة وتضييعاً لفرص تحقيق موكلنا للأرباح. 5-حين أرادت الهيئة استيفاء المبلغ الذي حكمت به اللجنة لها وهو (1,623,611.36) ريال تم على الفور كشف المحفظة رقم (1)، فلماذا لم تتخذ الهيئة هذا الإجراء منذ بداية الحجز التحفظي عند حكم اللجنة بذلك، حتى يتمكن المدعي من التصرف بمحافظه؟ 6-قررت الهيئة بإرادتها المنفردة حكماً وعقوبةً جديدين لا توجد في قرار اللجنة، وذلك بإضافة عبارة: 'على أن يسمح لهم بالبيع فقط'، فمنعت المدعي من حقه في الشراء بدون وجه حق، وهذا افتيات على اللجنة، لكننا لم نجد أي ذكر لهذا الأمر في القرار الصادر ولا في تسبيبه. 7-بالرغم من استغرابنا من عدم استدعاء موكلنا في الدعوى المقامة ضده من قبل الهيئة، إلا أن الأغرب تبرير اللجنة لذلك، فقد خالفت بذلك ما ذهب إليه الفقهاء في أنه (لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة أو شرعاً)، أما إذا كان المدعى عليه حاضراً لكنه لم يُدْعَ للحضور أو مُنع منه فإنه لا يجوز شرعاً الحكم عليه قبل سؤاله كما في حال المدعي هنا، بالإضافة إلى مخالفة اللجنة لجملة من الأنظمة الموضوعة والمعمول بها في كل الجهات القضائية التي تنص صراحة على وجوب محاكمة المدعى عليه وتوجيه الاتهام له قبل الحكم عليه، ومن ذلك ما جاء في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي' وكذلك ما جاء في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ونصها: 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ثم إن الأنظمة القضائية تأخذ بمبدأ عرض الحكم على المحكوم عليه وأخذ قناعته به من عدمها ثم تمكينه من الاعتراض على الحكم إن

لم يقنع به إذا كان الحكم حضورياً، أما إذا كان الحكم غيابياً فإنه لا يُعمل به إلا بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم، ويشترط الفقهاء أيضاً نص القاضي في حكمه على الغائب أنه على حجته إذا حضر لئلا يقتضي حكم القاضي عليه إبطال حججه وتصرفه، وهذا القرار لم يمكّن المدعي من الاعتراض عليه خلال مدة الاستئناف؛ لعدم حضوره أمام اللجنة حين النطق بالقرار، وهذا أيضاً هو أحد العيوب التي اعترت هذه القضية"، وختم مذكرته بالطلبات الآتية: "1-الاعتذار للمدعي شخصياً في وسائل الإعلام. 2-تعويض المدعي عما يأتي: أ-الافتراء عليه وتشويه سمعته من خلال التشهير به في موقع المدعى عليها على الإنترنت ووسائل الإعلام وما ترتب على ذلك من أضرار نفسية واجتماعية وتجارية بمبلغ قدره (50,000,000) خمسون مليون ريال. ب-الأرباح الفائتة بسبب إيقاف محافظه بمبلغ قدره (22,889,501,90) ريال. 3-دفع أتعاب المحاماة".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها إيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية, والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمستثمر (المدعي), بما يعادل مبلغاً قدره (2,472,809) ريالات, كذلك ثبت لها بموجب الكشف المقدم من شركة الوساطة توافر المبلغ الذي من أجله تم الحجز؛ وذلك بتاريخ 2010/5/19م، وثبت لها أيضاً بموجب خطاب شركة الوساطة أن أوامر الشراء – محل النزاع-كانت بعد توافر المبلغ في محفظة المدعي ما عدا الأوامر المؤرخة بتاريخ 1431/5/11هـ الموافق 2010/5/11م فإنها كانت قبل التغطية.

وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن عدم تنفيذ أوامر الشراء والتحويل خلال فترة الحجز، التي بيّنها في مذكرته المؤرخة على فترتين: الأولى، وكانت قبل تغطية الحساب، هي ما قبل تاريخ 2012/5/19م، والثانية بعد تغطية الحساب.

وحيث إن شركة (أ) أشارت في خطابها إلى أنه تم الحجز على محفظتي المدعي رقم (1) ورقم (2) من تاريخ 2009/7/18م حتى تاريخ 2010/7/18م، وقد شمل الحجز المنع من الشراء وتحويل موجودات المحفظة من الأسهم والنقد إلى خارج المحفظة وسُمح له فقط بالبيع استناداً إلى ما هو منصوص في خطاب الهيئة ونصه: "نأمل إيقاع الحجز التحفظي فوراً على الأرصدة النقدية في الحسابات الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما يعادل المبلغ المذكور أدناه كما يلي: المدعي بمبلغ (2,472,809) ريالات، و ابن المدعي بمبلغ (408,029) ريالات. مع ضرورة عدم السماح للمذكورين بنقل أي من محتويات محافظهم لديكم إلى أي شخص مرخص له آخر في حدود المبالغ المذكورة أعلاه، على أن يُسمح لهم بالبيع فقط".

وحيث إن المبالغ المطلوب حجزها بموجب قرار اللجنة الوقتي المشار إليه أعلاه لم تكن بالكامل في حساب المدعي إلا بتاريخ 2010/5/19م؛ إذ كان رصيده مبلغاً قدره (3,060,729/13) ريالاً وذلك بحسب الكشف المزود للّجنة من قبل شركة (أ)، وحيث إن أوامر الشراء التي تمت بعد تغطية الحساب ويطالب المدعي بالتعويض عنها كانت في المدة الواقعة بعد تغطية حسابه بالمبلغ المحكوم به، وحيث إن خطاب الهيئة صريح في النص على أن الحجز إنما هو بما يعادل المبلغ المطلوب، مما ترى معه

اللجنة أن المنع من الشراء كان بإرادة منفردة من قبل شركة (أ) دون أن يكون لخطاب هيئة السوق المالية أي أثر في توجيه إرادة الشركة، ولا سيما أن المنع كان بعد توفير المبلغ المحكوم به، الأمر الذي لا تحتاج معه شركة الوساطة إلى الإذن من أحد في فك الحجز عن ما زاد على المبلغ الذي صدر القرار بحجزه بدليل أن الشركة مكّنت المدعي من الشراء والتحويل قبل أن تخاطب الهيئة بتاريخ 2010/6/20م عن توافر المبلغ المطلوب في محفظة المدعي مع أن المبلغ توافر بتاريخ 2010/5/19م، وأما ما كان قبل تغطيته لحسابه فإنه يتعذر التعويض عنه؛ لأن حساب المدعي لا يوجد فيه فائض عن المبالغ المطالب بها كي يتمكن من الشراء.

أما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه بسبب التشهير الواقع عليه, فإن التشهير غير متحقق بالكيفية التي ورد بها إعلان الهيئة بخصوص المخالفة؛ وذلك لأن الإعلان أشار إلى صفة المدعي بـ (المستثمر), وهذه الصفة ميزته عن المدعى عليهم الآخرين، الذين صدر القرار بحقهم بوصف (المخالف), ومن ثم فإن التشهير غير متحقق بالوصف الذي وصف به المدعي؛ إذ جاء في الإعلان "تعلن هيئة السوق المالية صدور قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي أصبح نهائياً وواجب النفاذ بفوات موعد الاستئناف، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية على كل من (ز خ) ، (م خ)، (ف خ)، (س خ)، والمستثمر المدعي... أولا: ثبوت مخالفة (ز خ)... ثانياً: ثبوت مخالفة (م خ)... رابعاً: إلزام المستثمر المدعي ...".

وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1027/ ل/ د1/2012م

لعام 1433هـ.